زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-30-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-159-2018) |

المفاتيح:
زكاة – وعاء زكوي – ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – ما لا يدخل ضمن الوعاء الزكوي – غرامات ومخالفات مرورية – مقاولون من الباطن – أصول ثابتة – تمويل أصل ثابت من الشريك في حدود الحساب الجاري – قواعد فقهية – البينة على مَن ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ بشأن بند غرامات ومخالفات مرورية، وبند مقاولين من الباطن، وبند حسم أصول ثابتة ممولة من الشريك في حدود الحساب الجاري – أسست الهيئة اعتراضها على أن هذه البنود ديون على المدعية يجب حسمها من الوعاء الزكوي – حسم المصاريف من الوعاء الزكوي للمدعية شريطة ثبوتيتها مستنديًّا أو بقرائن تدلِّل عليها، وعلى المدعية يقع عبء إثباتها – لم تقدِّم المدعية المستندات الثبوتية لما تدَّعيه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المواد (٤)، (٥)، (٢/٦)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقرة (ب) من البند رقم (١٨) من تعميم مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة العامة للزكاة والدخل) رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ.
- القاعدة الفقهية «البينة على مَن ادعى».
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم السبت (١٤٤١/٠٧/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/١٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-159-2018) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المُدَّعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ، تقدَّم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة على الشركة لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمَّنت اعتراض المُدَّعية على ثلاثة بنود من الربط الصادر بحقها من قِبَل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول (بند غرامات ومخالفات مرورية) على أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة هذا البند إلى تعديلات صافي الربح في الربط الصادر منها لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ بمبلغ (١٣٢,٦٧٦) ريالًا، ومبلغ (١,٨٣٩,٣٧٦) ريالًا سعوديًّا للعامين على التوالي.

وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الثاني (بند مقاولين من الباطن) على أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة بند مقاولين من الباطن إلى الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض بمبلغ (٢,٧٨٨,٤١٧) ريالًا، ومبلغ (٤,٧٧٠,٠٥٤) ريالًا سعوديًّا على التوالي؛ حيث يكمن طلب المُدَّعية في عدم إضافة بند مقاولين من الباطن (دائن) على اعتبار أن مبالغ هذا البند أموال في ذمته للغير، وليس بإمكانه التصرف فيها؛ لأنها عبارة عن دفعة مقدمة لكفالة، أو شيك ضمان يغطي قيمة أعمال العقد، وتكون مكتوبة في العقود مع مقاولين من الباطن.

وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الثالث (بند حسم الأراضي والمباني في حدود الحساب الجاري) على أن المُدَّعى عليها لم تعتمد حسم كامل صافي قيمة الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ، وتخفيض صافي قيمة الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي في الربط الصادر منها للعامين محل الاعتراض في كامل الأراضي التي باسم الشركاء في حدود جاري الشركاء آخر المدة، وتُطالِب المُدَّعية في حال إصرار المُدَّعى عليها على عدم حسم كامل صافي قيمة الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي، باستبعاد ما يقابلها في حساب جاري الشركاء من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت: فيما يتعلق بالبند الأول (بند غرامات ومخالفات مرورية)، قامت الهيئة بتعديل صافي الربح لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ؛ حيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لهذا البند طبقًا للمادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي؛ ومنها ما ورد في الفقرة رقم (٢): «المصاريف التي لا يتمكَّن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن». أما بالنسبة للمخالفات المرورية البالغة (٣٤,٣٥٠) ريالًا و(٢٦,٤٠٠) ريال سعودي للعامين محل الاعتراض على التوالي؛ فهي غير مقبولة؛ حيث يجب تحميلها على المتسبب فيها، وهي ليست من المصاريف اللازمة والضرورية للنشاط.

وفيما يتعلق بالبند الثاني (بند مقاولين من الباطن)، قامت الهيئة بإضافة الجزء الذي

حال عليه الحول؛ لكونه رصيدًا حال عليه الحول لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، وهو ما أكدته الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها باعتبارها أموالًا مستفادة تُستخدَم في نشاط المنشأة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث (بند حسم الأراضي والمباني في حدود الحساب الجاري)، قامت الهيئة بمراجعة المستندات المقدمة، وتبيَّن أن الأراضي والمباني ملك للشركاء؛ وعليه تم حسم الأراضي والمباني في حدود حساب جاري الشركاء لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ طبقًا للفقرة رقم (١) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها.

وفي الساعة السابعة من مساء يوم الإثنين ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، حضرها وكيل المُدَّعية (...) بصفته وكيلًا عن المُدَّعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ، وتقدَّم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المُدَّعية عن المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه، أجاب بطلب الاستمهال؛ فقررت الدائرة إمهال المُدَّعية (٧) أيام عمل من تاريخ الجلسة، وتم تحديد جلسة بتاريخ يوم السبت ٢٠٢٠/٠٢/٠١م الساعة السابعة مساءً، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي الساعة السابعة من مساء يوم السبت ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، وتبيَّن غياب وكيل المُدَّعية بدون عذر تقبله الدائرة بالرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظامًا، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وقد تقدَّم وكيل المُدَّعية بعذر قبلته الدائرة، ولأن غيابه عن الجلسة الماضية يعتبر غيابًا للمرة الأولى؛ قبلت الدائرة السير في الدعوى، وعقدت جلستها الثالثة لنظر الدعوى في تمام الساعة الواحدة من مساء يوم السبت ١٤٤١/٠٧/١٩هـ، حضرها وكيل المُدَّعية (...) بصفته وكيلًا عن المُدَّعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ، وتقدَّم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل محمد بن عبد الله الحربي بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ.

وبسؤال وكيل المُدَّعية عن المستندات الثبوتية المطلوبة منه سابقًا، أجاب بوجود معوقات لدى المُدَّعية إلى تاريخه؛ من ضمنها: وجود محاسب جديد، وأنه يحتاج إلى وقت طويل لتجهيز هذه المستندات؛ وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم عند الجهة مُصدِرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى البند رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الذي نص على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط ...»؛ وعليه، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، ومذكرة الرد عليها المقدمة من المُدَّعية، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول ثلاثة بنود من الربط الزكوي لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ؛ البند الأول: بند غرامات ومخالفات مرورية؛ حيث نصت الفقرة رقم (١/أ) من المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: «تُحسَم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط؛ سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو

قرائن أخرى تمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، كما نصت الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على عدم حسم: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»؛ ووفقًا لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المُدَّعية من إثباتها، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على هذا البند، رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية بخصوص حسم المصاريف والغرامات والمخالفات المرورية من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مقاولين من الباطن؛ وحيث إن مبالغ هذا البند في حكم الديون، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، التي نصت على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. - أن يُستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استُخدم منه في ذلك. - أن يُستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري الذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» وعلى الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ، التي نصت في البند الخامس منها على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل، متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة». وعلى الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ، التي نصت على أن: « أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرقٌ بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته». واستنادًا كذلك إلى الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف الذي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعَد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول»؛ وبناءً على ما سبق، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت عدم إمكانها التصرف في الأموال المستلمة من المقاولين من الباطن، ولم تقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد صحة اعتراضها على هذا البند؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية المتعلق بالمطالبة بعدم إضافة بند المقاولين من الباطن إلى

الوعاء الزكوي للشركة لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند حسم الأراضي والمباني في حدود الحساب الجاري، واستنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أن يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف: «الأصول الثابتة؛ وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية)، وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -ما لم يكُن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط». واستنادًا كذلك إلى البند (أولًا) من الخطاب رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الموافق ١٩٧٢/٠٩/١٦م، الذي نص على أن: «يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفًا، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة: ١- صافي قيمة الأصول الثابتة: (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين: الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها. الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة، والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات، والحساب الدائن لصاحب المنشأة.» وإلى الفقرة (ب) من البند رقم (١٨) من تعميم مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة العامة للزكاة والدخل) رقم (٢/٣٥/١) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ المتعلق بأسلوب حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي التي نصت على أنه: «إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها، فتُحسم من الوعاء بالكامل، أما في حالة عدم التغطية بالكامل فلا يحسم منها إلا في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن»؛ وبناءً على ما سبق، فإن طريقة معاملة الأراضي والمباني (الأصول الثابتة) المملوكة والممولة من قبل الشريك أن تُضاف إلى الوعاء الزكوي ضمن العناصر السالبة بعد الأخذ في الاعتبار حساب جاري الشريك الدائن، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على مَن ادعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت نقل هذه الأصول إلى ملكية الشركة، كما لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة التي حالت دون ذلك، ولم تقدم ما يثبت أن المُدَّعى عليها لم تحسم كامل قيمة الأراضي والمباني (الأصول الثابتة) في حدود حساب جاري الشريك الدائن؛ لذلك كله رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية المتعلق بالمطالبة بعدم بحسم كامل قيمة الأراضي والمباني (الأصول الثابتة) في حدود حساب جاري الشريك الدائن من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص بند مصاريف الغرامات والمخالفات المرورية لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ.
- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص بند المقاولين من الباطن لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ.
- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص البند المتعلق بحسم الأراضي والمباني في حدود الحساب الجاري من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم السبت ١٤٤١/٠٧/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٤م، وحدَّدت الدائرة يوم الخميس ١٤٤١/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٦م موعدًا لاستلام نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.